

صيانة العين المؤجرة في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني

الدكتور محمد جبر الألفي
كلية الشريعة
جامعة اليرموك - الأردن

الملخص

صيانة العين المؤجرة من المسائل الخلافية في الفقه الإسلامي، بينما يرى بعض الفقهاء أن المالك لا يجبر على إصلاح ملكه، وأن المستأجر الذي يتضرر من بقائه في عين تحتاج إلى الصيانة ليس له إلا حق فسخ الإجارة، يرى بعضهم الآخر أن عقد الإيجار يلزم المؤجر بصيانة الشيء المؤجر بناء على حق المستأجر في الانتفاع طوال مدة العقد، أو بناء على ما يكون العقد قد تضمنه من شروط.

وقد نظم القانون المدني الأردني هذه المسألة مستهدياً بالحلول الفقهية التي تحقق مصلحة المؤجر والمستأجر، وصاغها صياغة فنية تتفق والتشريعات المعاصرة، مع احترام ما استقرت عليه أحكام القضاء.